عند

لم يؤكل وان ارمي الرجل سهما الى صيد فسمّى عند الرمي اكل ما
اصاب اذا جرحه السهم فمات وان ادركه حيّا زكاه وان ترك
تزكيته لم يؤكل واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه
ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم
اصابه ميتا لم يؤكل فان رمى صيدا فوقع في الماء لم يؤكل و
كذلك ان وقع على سطح او على جبل ثم تردى منه الى الارض لم
يؤكل وان وقع على الارض ابتدأ اكل وما اصابه المعراض بعرضه
لم يؤكل وان جرحه اكل ولا يؤكل ما اصابته البندقة اذا مات
منها واذا رمى الى الصيد فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم
يؤكل العضو وان قطع اثلثا او الاكثر مما يلي العجز اكل الكل وان
كان الاكثر مما يلي الرأس اكل الاكثر ولم يؤكل الاقل ولا يؤكل صيد
المجوسي والمرتد والاثني ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه
ولم يخرجه من خيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني

اذا وقع الصيد في الماء ان كان ما ئيا يؤكل

ويؤكل

وان كان

ويؤكل والذي الاول الخنه فد ماه الثاني فقتله لم يؤكل والثاني
ضامن لقيمته من الاول غير ما نقص جراحته ويجوز اصطياد ما
يؤكل لحمه من الحيوان وما يؤكل لحمه وذبيحة المسلم والكتابي
حلال ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد والمحرم وان
ترك الرابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا يؤكل وان تركها
ناسيا اكل والذبح في الحلق واللبة والعروق التي تقطع في الزكاة
اربعة الحلقوم والمري والودجان فاذا قطعها حل الاكل وان
قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بد
من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين ولا يجوز الذبح بالسن
والظفر والعظم والروة وكل شيء انهر الدم الا السن القائمة والظفر القائم
ويستحب ان يجد الرابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او
قطع الراس كره له ذلك ويؤكل ذبيحته وان ذبح شاة من
قفاها فان بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره وان مات

Copyright © King Saud University